

الأشباه والنظائر

الأمر الخامس : مما يترتب على التمييز : الإخلاص .

و من ثم لم يقبل النيابة لأن المقصود اختبار سر العبادة قال ابن القاص و غيره : لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما اقترنت بفعل : كتفرقة زكاة و ذبح أضحية و صوم عن الميت و حج .

و قال بعض المتأخرين : الإخلاص أمر زائد على النية لم يحصل بدونها و قد تحصل بدونه و نظر الفقهاء قاصر على النية و أحكامهم إنما تجري عليها و أما الإخلاص فأمره إلى الله و من ثم صحوا عدم وجوب الإضافة إلى الله في جميع العبادات .

ثم للتشريك في النية نظائر و ضابطها أقسام : .

الأول : أن ينوى مع العبادة ما ليس بعبادة : .

فقد يعطلها و يحضرنى منه صورة : .

و هي ما إذا ذبح الأضحية لله و لغيره فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة و يقرب من ذلك ما لو كبر للإحرام مرات و نوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة فإنه يدخل في الصلاة بالأوتار و يخرج بالأشفاع لأن من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت صلاته لأنه يتضمن قطع الأولى فلو نوى الخروج بين التكبيرتين خرج بالنية و دخل بالتكبيرة و لو لم ينو بالتعبيرات شيئاً لا دخولا و لا خروجاً صح دخوله بالأولى و البواقي ذكر و قد لا يبطلها .
و فيه صور : .

منها : ما لو نوى الوضوء أو الغسل و التبرد ففي وجه لا يصح للتشريك و الأصح الصحة لأن التبرد حاصل قصده أم لا فلم يجعل قصده تشريكا و تركا للإخلاص بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لأن من ضرورتها حصول التبرد .

و منها : ما لو نوى الصوم أو الحمية أو التداوي و فيه الخلاف المذكور .

و منها : ما لو نوى الصلاة و دفع غريمه صحت صلاته لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى قصد و فيه وجه خرجه ابن أخي صاحب الشامل من مسألة التبرد .

و منها : لو نوى الطواف و ملازمة غريمه أو السعي خلفه و الأصح الصحة لما ذكر فلو لم يفرد الطواف بنية لم يصح لأنه إنما يصح بدونها لانسحاب حكم النية في أصل النسك عليه فإذا قصد ملازمة الغريم كان ذلك صارفا له و لم يبق للاندراج أثر كما سيأتي .

و نظير ذلك في الوضوء : أن تعزب نية رفع الحدث ثم ينوى التبرد أو التنظيف .

و الأصح أنه لا يحسب المغسول حينئذ من الوضوء .

و منها ما حكاه النووي عن جماعة من الأصحاب فيمن قال له إنسان : صل الظهر و لك دينار
فصلى بهذه النية أنه تجزئه صلاته و لا يستحق الدينار و لم يحك فيها خلافه .
و منها : ما إذا قرأ في الصلاة آية و قصد بها القراءة و الإفهام فإنها لا تبطل .
تنبيه : ما صحوه من الصحة في هذه الصور هو بالنسبة إلى الأجزاء و أما الثواب فصرح ابن
الصباغ بعدم حصوله في مسألة التبرد نقله في الخادم و لا شك أن مسألة الصلاة و الطواف
أولى بذلك .

و من نظائر ذلك : مسألة السفر للحج و التجارة و الذي اختاره ابن عبد السلام أنه لا أجر
له مطلقا تساوى القصدان أم لا و اختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل فإن كان القصد
الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر و إن كان الديني أغلب كان له الأجر بقدره و إن تساويا
تساقتا .

قلت : المختار قول الغزالي ففي الصحيح و غيره : أن الصحابة تأثموا أن يتجروا في
الموسم بمنى فنزلت : { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم } في مواسم الحج القسم
الثاني : أن ينوى مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة : .
و فيه صور : .

منها : ما لا يقتضي البطلان و يحصلان معا و منها ما يحصل الفرض فقط و منها ما يحصل النفل
فقط و منها : ما يقتضي البطلان في الكل .

فمن الأول : أحرم بصلاة و نوى بها الفرض و التحية صحت و حصل معا قال في شرح المذهب :
اتفق عليه أصحابنا و لم أر فيه خلافا بعد البحث الشديد سنين .
و قال الرافعي و ابن الصلاح : لا بد من جريان خلاف فيه كمسألة التبرد قال النووي : و
الفرق ظاهر فإن الذي اعتمده الأصحاب في تعليل البطلان في مسألة التبرد هو التشريك بين
القربة و غيرها و هذا مفقود في مسألة التحية فإن الفرض و التحية تربتان إحداها : تحصل
بلا قصد فلا يضر فيها القصد كما لو رفع الإمام صوته التكبير لسمع المأمومين فإن صلاته
صحيحة بالإجماع لأن كان قصد أمرين لكنهما قربتان انتهى .

و منها : نوى بغسله غسل الجنابة و الجمعة حصل جميعا على الصحيح و فيه وجه و الفرق
بينه و بين التحية حيث لم يجر فيها أنها تحصل ضمنا و لو لم ينوها و هذا بخلافها .
و منها : نوى بسلامه الخروج من الصلاة و السلام على الحاضرين حصل .
و منها : نوى حج الفرض و قرنه بعمره تطوع أو عكسه حصل .

و لو نوى بصلاته الفرض و تعليم الناس جاز للحديث ذكره السنجي في شرح التلخيص .
و منها : لو صام في يوم عرفة مثلا قضاء أو نذرا أو كفارة و نوى معه الصوم عن عرفة
فأفتى البارزي بالصحة و الحصول عنهما قال : و كذا إن أطلق فألحقه بمسألة التحية .

قال الأسنوي : و هو مردود و القياس أن لا يصلح في صورة التشريك واحد منهما و أن يحصل
الفرض فقط في صورة الإطلاق .

و من الثاني : نوى بحجه الفرض و التطوع وقع فرضا لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض .
و منها : لو صلى الفائتة في ليالي رمضان و نوى معها التراويح ففي فتاوى ابن الصلاح :
حصلت الفائتة دون التراويح قال الأسنوي : و فيه نظر لأن التشريك مقتض الإبطال .
و من الثالث : أخرج خمسة دراهم و نوى بها الزكاة و صدقة التطوع لم تقع زكاة وقعت صدقة
تطوع بلا خلاف .

و منها : لو عجز عن القراءة فانتقل إلى الذكر فأن بالتعوذ و دعاء الاستفتاح قاصدا به
السنة و البدلية لم يحسب عن الفرض جزم به الرافعي .
و منها : لو خطب بقصد الجمعة و الكسوف لم يصح للجمعة لأنه تشريك بين فرض و نفل جزم به
الرافعي .

ومن الرابع : كبر المسبوق و الإمام راعى تكبيرة واحدة و نوى بها التحرم و الهوى إلى
الركوع لم تنعقد الصلاة أصلا للتشريك و في وجه : تنعقد نفلا كمسألة الزكاة .
و فرق بأن الدراهم لم تجزئه عن الزكاة فبقيت تبرعا و هذا معنى صدقة التطوع و أما
تكبيرة الإحرام فهي ركن لصلاة الفرض و النفل معا و لم يتمحض هذا التكبير للإحرام فلم
ينعقد فرضا و كذا نفلا إذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الإحرام .

و منها : نوى بصلاته الفرض و الراتبة لم تنعقد أصلا .

القسم الثالث : أن ينوي مع المفروضة فرضا آخر : .

قال ابن السبكي : و لا يجزئ ذلك إلا في الحج و العمرة .

قلت : بل لهما نظير آخر و هو أن ينوي الغسل و الوضوء معا فإنهما يحصلان على الأصح و في
قول نص عليه في الأمالي لا يحصلان لأنهما واجبان مختلفان فلا يتداخلان كالصلتين .

و لو طاف بنية الفرض و الوداع صح للفرض و هل يكفي للوداع حتى لو خرج عقبه أجزاءه و لا
يلزمه دم لم أر فيه نقلا صريحا و هو محتمل و ربما يفهم من كلامهم أنه لا يكفي .

و ما عدا ذلك إذا نوى فرضين بطلا إلا إذا أحرم بحجتين أو عمرتين فإنه ينعقد واحدة و إذا
تيمم لفرضين صح لواحد على الأصح .

تذنيب : يشبه ذلك ما قيل : هل يتصور وقوع حجتين في عام و قد قال الأسنوي : إنه ممنوع و

ما قيل في طريقه من أن يدفع بعد نصف الليل فيرمي و يحلق و يطوف ثم يحرم من مكة و يرد
قبل الفجر إلى عرفات مردود بأنهم قالوا : إن المقيم بمنى للرمي لا تنعقد عمرته لاشتغاله

بالرمي و الحاج بقي عليه رمي أيام منى قال : و قد صرح باستحالة وقوع حجتين في عام

جماعة : منهم الماوردي و كذلك أبو الطيب و حكى فيه الإجماع و نص عليه الشافعي في الأم .

الرابع : أن ينوى مع النفل نفلا آخر : .

فلا يحصلان قاله القفال و نقص عليه بنيته الغسل للجمعة و العيد فإنهما يحصلان .
قلت : و كذا لو اجتمع عيد و كسوف خطب لهما خطبتين بقصدهما جميعا ذكره في أصل الروضة و
ع[] بأنهما سنتان بخلاف الجمعة و الكسوف و ينبغي أن يلحق بها ما لو نوى صوم يرم عرفة و
الاثنين مثلا فيصح و إن لم نقل بما تقدم عن البارزي فيما لو نوى فيه فرضا لأنهما سنتان
لكن في شرح المذهب في مسألة اجتماع العيد و الكسوف أن فيما قالوه نظرا قال : لأن
السنتين إذا لم تدخل إحداهما في الأخرى لا ينعقد عند التشريك بينهما كسنة الضحى و قضاء
سنة الفجر بخلاف تحية المسجد و منه الظهر مثلا لأن التحية تحصل ضمنا .

الخامس : أن ينوى مع غير العبادة شيئا آخر غيرها و ما مختلفان في الحكم : و من
فروعه : أن يقول لزوجته : أنت علي حرام و ينوي الطلاق و الطهار فالأصح أن يخير بينهما
فما اختاره ثبت و قيل : يثبت الطلاق لقوته و قيل : الطهار لأن الأصل بقاء النكاح